

اقتراح

قانون السلطة القضائية

- ١- الانشاء تطبيقاً للدستور
- ٢- الصلاحيات في صورة عامة
- ٣- الصلاحيات في صورة خاصة
- ٤- الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري
- ٥- علاقة المجلس بالسلطات الأخرى
- ٦- تكوين المجلس بحكم المنصب وبالانتخاب
- ٧- موعد الانتخاب وكيفيته
- ٨- الرئاسة ونيابة الرئاسة
- ٩- القسم
- ١٠- اجتماعات المجلس وقراراته
- ١١- الامانة العامة والنظام الداخلي
- ١٢- المجلس التأديبي وعمله
- ١٣- التفتيش القضائي وضمانة المتقاضين
- ١٤- تكليف القاضي بأعمال أخرى
- ١٥- النيابة العامة والأمر بالملاحقة
- ١٦- تأكيد مبدأ تسلسل القواعد
- ١٧- وجوب التقييد بقرارات ديوان المحاسبة
- ١٨- استبدال كلمة دولة بكلمة حكومة
- ١٩- التدخل في أعمال القضاء والعقوبة
- ٢٠- طلب الإتهام وحصانة السلطة الإجرائية
- ٢١- جمع وتنسيق القوانين والانظمة القضائية
- ٢٢- التقرير السنوي
- ٢٣- الغاء النصوص المتعارضة
- ٢٤- نشر القانون والعمل به

محمد العيس

اقتراح قانون السلطة القضائية

المادة الاولى : يُنشأ مجلس أعلى للسلطة القضائية يتولّى شؤونها تطبيقاً لأحكام الدستور .

المادة الثانية : يتولّى المجلس في صورة عامة ما يأتي :

١- الإشراف على الهيئات القضائية العدلية والإدارية والمالية والتنسيق في ما بينها، واتخاذ جميع القرارات أو إبداء الآراء، تبعاً لمقتضى القانون في جميع الشؤون المتعلقة بهذه الهيئات .

٢- دراسة النصوص الخاصة بتطوير النظم القضائية كافة

أو اقتراحها وإحالتها ، ولا سيما لجهة :

أ- تعزيز القضاء واستقلاله ووحدته .

ب- كفاءته واختصاصه .

ج- الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين .

د - خدمة القانون وحسن استخدامه واستكماله .

هـ- سيادة القانون وشموله وتوفير العدالة .

المادة الثالثة : يتولّى المجلس في صورة خاصة ما يأتي :

١- تعيين القضاة والمساعدين القضائيين والموظفين في

الدوائر القضائية وفي ملاكي مجلس شورى الدولة و ديوان المحاسبة،

ونقلهم وانتدابهم وتدرجهم وترقيتهم وتأديبهم وتحديد

رواتبهم وتعويضاتهم وأثوابهم وصرفهم من الخدمة أو إحالتهم على

التقاعد وفقاً لأحكام القانون .

٢- الاختصاصات المناطة بموجب النصوص النافذة التي

تنظم شؤون القضاء بكل من مجلس القضاء الاعلى ومكتب مجلس

شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة.

٣- الاختصاصات المناطة بموجب النصوص النافذة التي

تنظم شؤون القضاء العدلي والإداري والمالي بكل من مجلس الوزراء

ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ومجلس الخدمة المدنية

بإستثناء :

أ- الاختصاصات المتعلقة بتحديد عدد المحاكم ومراكزها وغرفها وأقسامها ونطاق صلاحيتها الإقليمية وما يماثلها من اختصاصات تنظيمية والتي يصبح توضيحها وتعديلها بقانون، تطبيقاً للدستور .

ب- حق وزير العدل في :

- ١- إعطاء النيابة العامة الأمر بالملاحقة .
- ٢- طلب التحقيق بشأن كل أمر يستدعي الملاحقة التأديبية .
- ٣- الطلب الذي غايته تحقيق التعاون والتنسيق بين القضاء ووزارة العدل بماهي قائمة على توفير العدالة في نطاق الخدمة العامة .

المادة الرابعة : للمجلس الذي يمثل إحدى السلطات العامة الثلاث وأحد أشخاص القانون العام :

- ١- الاستقلال المالي والإداري .
- ٢- الصلاحيات المالية والإدارية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير وتكون لقراراته القوة التنفيذية للمراسيم ، ولا يحتاج نفاذها الى أي نص آخر .
- ٣- أفراد الباب الرابع من الجزء الأول في قسم النفقات من قانون الموازنة العامة .
- ٤- الاعتبار والمرتبة والامتيازات الممنوحة للسلطات الدستورية في معاملات الدولة ومناسباتها الرسمية .

المادة الخامسة :

أ- لرئيس الجمهورية ، بمبادرة منه أو بناءً على طلب مجلس الوزراء، أن يدعو المجلس إلى الانعقاد للنظر في موضوع معين أو لاعادة النظر في قرار من قراراته الإدارية ، وعلى المجلس أن يجتمع للنظر في الموضوع المطروح في مهلة أسبوعين من تاريخ الدعوة وأن يتخذ القرار الذي يراه مناسباً .

ب- هيئة مكتب مجلس النواب بواسطة رئيسها هي صلة الوصل بين المجلس ومجلس النواب .

ج- وزارة العدل بواسطة وزير العدل هي صلة الوصل بين المجلس ومجلس الوزراء .

المادة السادسة : يؤلف المجلس من ستة عشر عضواً ستة منهم عضويتهم دائمة بحكم المركز ، وعشرة عضويتهم بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات ، غير قابلة للتجديد ، وذلك على الوجه الآتي :

١- الأعضاء الحكميون :

<u>المنصب</u>	<u>الجهة</u>
١- الرئيس الأول	أ- محكمة التمييز
٢- النائب العام	ب- مجلس شورى الدولة
الرئيس	ج- ديوان المحاسبة
الرئيس	د- هيئة التفيتش القضائي
الرئيس	هـ- معهد الدروس القضائية

٢- الاعضاء المنتخبون :

<u>الناخب</u>	<u>المنصب</u>	<u>الجهة</u>
القضاة لدى محكمة التمييز والنيابة العامة فيها	رئيس غرفة	أ- محكمة التمييز
القضاة في مجلس شورى الدولة	أو رئيس غرفة	ب- مجلس شورى الدولة ١- مفوض الدولة
القضاة في مجلس شورى الدولة	٢- قاض مستشار	٢- قاض مستشار
القضاة في ديوان المحاسبة	١- المدعي العام	ج- ديوان المحاسبة
القضاة في ديوان المحاسبة	أو رئيس غرفة	أو رئيس غرفة
القضاة لدى محاكم الاستئناف والمحاكم العسكرية	٢- قاض مستشار	د- محاكم الاستئناف
القضاة لدى النيابة العامة الاستئنافية	١- رئيس غرفة	١- رئيس غرفة
قضاة التحقيق	٢- نائب عام	٢- نائب عام
القضاة في محاكم الدرجة الاولى	٢- قاضي تحقيق أول	هـ- محاكم الدرجة الاولى
القضاة لدى هيئة القضايا وهيئة التشريع والاستشارات	رئيس غرفة	و- القضاة لدى وزارة العدل رئيس وحدة

المادة السابعة : ١- ينتخب الأعضاء قبل أسبوعين على الأكثر من انتهاء ولاية الأعضاء السابقين وذلك في جلسة يدعو إليها ويشرف عليها رئيس المجلس أو نائبه عند الاقتضاء بحضور بقية الأعضاء الحكيميين .

٢- يكون الانتخاب سرّياً ، كما يكون الأعداد له واجراؤه منسجمين مع ما يجب أن يكون للقضاء من مهابة واحترام . ولا يجوز لأيّة جهة قضائية أو غير قضائية ، غير المجموعة المعنية بالانتخاب، أي نوع من أنواع التدخل أو الاتصال أو التأثير ، قبل عملية الانتخاب أو في اثناها أو بعدها، كما لا يجوز لأي قاضٍ أن يعلن عن اسم القاضي الذي انتخبه . وكل مخالفة لما تقدّم هي بمثابة المخالفة لسريّة المذاكرة .

٣- ينظم محضر بنتيجة الانتخاب يحفظ لدى أمانة سر المجلس وتبلغ عنه نسخة إلى كل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسميّة .

المادة الثامنة : ١- يتناوب دورياً ولمدّة سنة على رئاسة المجلس ونيابتهما كل من الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة .

٢- في حال تعذر حضور الرئيس يحل محله نائب الرئيس .

المادة التاسعة : يقسم أعضاء المجلس ، وهم مرتدون الثوب القضائي ، اليمين أمام رئيس الجمهورية، وبحضور رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بمهامي في المجلس الأعلى للقضاء بكل أمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أحفظ سرالمدولة وأن أتوخى في جميع أعمالى حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله ."

المادة العاشرة : ١- يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب خمسة من أعضائه عند الاقتضاء .

٢- تبلغ الدعوة الى الاجتماع كما يودع جدول الاعمال لدى أمانة سر المجلس قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الجلسة .

٣- لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور عشرة من أعضائه على الأقل بينهم الرئيس أو نائبه .

٤- يتداول أعضاء المجلس في صورة سرية ويلتزمون الحفاظ على سرية المدولة التزامهم بسريّة المذاكرة في الأحكام .

٥- يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية تسعة أصوات على الأقل.
٦- تنظم محاضر أصولية باجتماعات المجلس والقرارات المتخذة فيها تدون تباعاً في سجل خاص مرقم وممهور بخاتم المجلس . ويوقعها الرئيس والأعضاء وتحفظ لدى أمانة المجلس .

المادة الحادية عشر : ١- يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أصغر أعضائه سناً ويلحق بها عدد من المساعدين القضائيين والموظفين يحدد تباعاً للحاجة بقرار من المجلس .

٢- يضع المجلس نظامه الداخلي الذي يتضمن تنظيم عمله ومهام لجانته وأجهزته وحفظ سجلاته ووثائقه وغيرها من الأمور الإجرائية ، ويجري إقراره بقانون ، وفقاً للأصول .

المادة الثانية عشرة : ١- يؤلف المجلس من غير أعضائه مجلساً تأديبياً للقضاة من أربعة أعضاء ، يرأسه نائب رئيس المجلس ، وتتمثل فيه الجهات القضائية الثلاث .
٢- يطبق المجلس التأديبي الأحكام ويعتمد الاجراءات المنصوص عليها في القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم ١٥٠ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته .

المادة الثالثة عشرة : ١ - يشكل عمل التفتيش القضائي جزءاً من الضمانة اللازمة للمتقاضين ، ويجب تأمينه بالرقابة الفعلية المتواصلة على قيام القضاة بواجبات الوظيفة وعلى مسلكهم .
٢ - على هيئة التفتيش القضائي أن ترفع كل ثلاثة أشهر تقريراً بعملها الى المجلس ، لدراسته واتخاذ التدابير المناسبة .
٣ - يحق لرئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس النواب ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزير العدل ، الإطلاع على تقارير التفتيش القضائي ، على أن يبقى مضمون هذه التقارير سرياً ، إلا إذا أدى هذا الإطلاع إلى طلب التحقيق من قبل إحدى الجهات المطلعة .

المادة الرابعة عشرة : ١ - لا يجوز تكليف القاضي بأي عمل قد يتعارض مع قيامه بواجبه أو مع طبيعة وظيفته .

٢ - لا يجوز للقاضي قبول أي أجر أو أي تعويض أو أي مكافأة مادية أو معنوية مقابل عمل إضافي يكلف به من قبل المرجع المختص ، باستثناء أعمال البحث والتدريس في معهد الدروس القضائية .

المادة الخامسة عشرة : يحق للنيابة العامة ألا تتقيّد بأوامر وزير العدل بالملاحقة أو بوقفها شرط أن تبني مخالفتها على أسباب معلّلة، كما يحق لوزير العدل أن يطلب التحقيق في هذه المخالفة .

المادة السادسة عشرة : تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون الرقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٤ المتعلق بإنشاء المجلس الدستوري ويكون على المحاكم التقيّد بمبدأ تسلسل القواعد ، وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية .

المادة السابعة عشرة : تلغى المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، ويكون على المرجع الصالح ومراقب عقد النفقات التقيّد بقرارات ديوان المحاسبة في ما يتعلق بالمعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة ، وفقاً للأصول .

المادة الثامنة عشرة : تستبدل كلمة " دولة " بكلمة " حكومة " في عبارة " يمثل المدعي العام الحكومة " الواردة في نص المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٢ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ ، المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة ، وفي تسمية " مفوض الحكومة " الواردة في النصوص القضائية .

المادة التاسعة عشرة التدخّل في أعمال القضاء جريمة عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، ومن سنة إلى أربع سنوات إذا كان المتدخّل قائماً بوظيفة عامّة .

المادة العشرون : ١- للمجلس أن يتلقى الشكوى ضد الرؤساء والوزراء المشمولين بالحصانة المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور .

٢ - للمجلس أن يشكّل لجنة تحقيق خاصة مؤلفة من أعضاء المجلس من غير أعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء ، للنظر في الشكوى واستيفائها الشروط القانونية واتخاذ القرار المناسب .

٣ - إذا قرّرت لجنة التحقيق استيفاء الشكوى الشروط القانونية ، تقدّم تقريرها الى المجلس الذي ينعقد في جلسة خاصة لاتخاذ القرار المناسب .

٤ - إذا قرّر المجلس قبول الشكوى ، يكون قراره بمثابة طلب الاتهام المنصوص عنه في المادة ١٩ من القانون الرقم ١٣ الصادر بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٠.

المادة الواحدة والعشرون: على المجلس أن يضع خطة لجمع وتنسيق وعرض القوانين والأنظمة التي حكمت وتحكم وجود وعمل كل أنواع المحاكم والهيئات ذات الصفة القضائية اللبنانية، على أن ينجز إصدارها في مهلة لا تتجاوز العامين من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الثانية والعشرون: يضع المجلس الأعلى للقضاء ، في مطلع كل سنة قضائية تقريراً يتضمن عرضاً لأوضاع الهيئات القضائية ولجانها وأجهزتها وتقويماً لأعمالها في السنة المنصرمة، وبياناً بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية والإدارية التي يراها موافقة لمصلحة السلطة القضائية، ويقوم بإبلاغه إلى كل من رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرين: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والعشرين: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من نشره .

إقتراح قانون السلطة القضائية

الاسباب الموجبة

أولاً - في الأسباب المتعلقة بالدستور والنظام والحق.

نصّ الدستور اللبناني في البند «هـ» من مقدّمته على ما يأتي:

«النظام قائمٌ على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.»

كما نص في المادة العشرين من متنه على ما يأتي :

«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.»

«أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.»

وبالإضافة إلى هذه المادة العشرين ، بعدها زمنياً وقبلها في الترتيب ، نصّ الدستور في المادة التاسعة عشرة منه ، لجهة دستورية القوانين والأعمال الانتخابية على ما يأتي :

« ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبتّ في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية . يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب ، والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية ، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية التعليم الديني .»

«تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون .»

وفي المقابل جاء نص الدستور لجهة حماية استقلال السلطة التشريعية تجاه السلطة القضائية في المادة التاسعة والثلاثين كما يأتي :

« لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته . »

وفي المادة الأربعين كما يأتي :

« لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترب جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) . »

أمّا بالنسبة إلى حماية استقلال السلطة الإجزائية تجاه السلطة القضائية ، والتعاون في ما بين هذه الأخيرة والسلطة التشريعية في ما يتعلق بمحاكمة الرؤساء والوزراء ، فقد نصّ الدستور في المادة ٦٠ على ما يأتي :

« لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى .

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلّتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها . »

ونص في المادة الواحدة والستين على ما يأتي :

« يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى . »

ونص في المادة السبعين على ما يأتي :

« لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس . ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية . »

ونص في المادة الواحدة والسبعين على ما يأتي :
« يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى . »

ونص في المادة الثانية والسبعين على ما يأتي :
« يكفّ رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه ، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية . »

ونص في المادة الثمانين على ما يأتي :
« يتألف المجلس الأعلى ، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات . وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص . »

القضاء إذاً ، وتبعاً لأحكام الدستور ، سلطة ، وسلطة مستقلة ، في نظام يعيّن علاقتها بالسلطتين التشريعية والتنفيذية على أنها :

١- علاقة فصل ، أي تمييز واستقلال ، من حيث المهمة المميّزة الموكولة إلى كلّ منها ، ومن حيث الهيئة المستقلة القائمة بهذه المهمة ، لتأمين الجهة المناسبة للاختصاص المعيّن ، وللحد من السلطة بالسلطة .

٢- وعلاقة توازن ، بأن يكون لكلّ منها ، في وجودها وتكوينها ووسائلها الوزن المناسب الذي يضمن اختصاصها ومسؤولية هذا الاختصاص .

٣- وعلاقة تعاون ، بالسعي المشترك الى تحقيق الغايات العليا المشتركة حتى لا يكون ذلك الفصل وذلك التوازن على حساب وحدة الدولة وعملها ، وشرط ألا يتحوّل هذا التعاون إلى علاقة وصاية وتبعية ، أو علاقة تواطؤ ، مما يدل على انعدام التوازن أو ينافي الغاية من الفصل .

لقد أسند الدستور إلى السلطة التشريعية مهمة سن القانون الذي ينظّم وجود السلطة القضائية ويحدّد شروط الضمانة القضائية استقلالاً للقضاء وعدلاً للمتقاضين ، وذلك تبعاً لطبيعة النظام الذي هو ، بحسب النص الدستوري الصريح ، نظام جمهوري ديمقراطي برلماني ، كما جاء في البند «ج» من المقدّمة :

«لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد ، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل .»

أما ما جاء في المادة العشرين نفسها ، من أن القرارات والأحكام الصادرة عن كل المحاكم هي قرارات صادرة ومنفذة باسم الشعب اللبناني ، وذلك عطفاً على أن القضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم ، فليس أمراً احتفالياً أو مقتصرأً على الشكل ، بل فيه إثبات لعمل القضاء ، بوكالة تأسيسية من الشعب اللبناني ، الذي هو « مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية » ، وتبعاً لمبدأ الفصل بين هذه السلطات ، كما هو مبين في البندين «هـ» و «د» من مقدمة الدستور .

وإذا كان الدستور ، عند وضعه ، واقعة قانونية حادثة ، ومرهونة بمشروع الدولة وحسن اختيار النظام ، فهو الآن ، وعبر مواقف اللبنانيين من وجود الدولة ومن طبيعة النظام ، هذه المواقف המתحنة بحوادث التاريخ ، والتي يشكل ايضاحها ايضاحاً لقرائن الارادة ، قد أصبح أصلاً معيارياً ، لا يستقيم التفويض ، الذي ينص عليه ، إلا ضمن الشروط التي يرسمها ، وما يترتب على ذلك من شروط شرعية الأحكام ، وهو نفسه ، دون غيره ، ينطوي على شروط تعديل تلك الشروط .

فعمل القضاء إذاً ، ليس جزءاً من عمل السلطة الإجرائية أو بوكالة منها ، حتى تكون لها سلطة تنظيم شؤونه أو ممارسة الوصاية عليه ، كما أنه لا يجوز لمؤسسة دستورية أن تتخذ اختصاصاً أصلياً لمؤسسة دستورية مقابلة ، أو تتخلى عن اختصاصها الأصلي . وما التشارك والتفويض اللذان يقعان ، دستورياً ، في ما بين السلطات ، إلا في ما لا يمس طبيعة النظام ، وشروط التفويض الأصلي الناجمة عن هذه الطبيعة .

أمّا الأعمال القانونية التي أناطها الدستور بالسلطة التشريعية ، في ما يتعلق بنظام القضاء والضمانة القضائية ، فهي أعمال مشروطة بحفظ اختصاص السلطة القضائية ، كما هي مشروطة بضمان الحق العائد للمواطنين والمنصوص عنه اصلاً في الدستور ، والحق الإنساني الناجم عن الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي نصت عليه المقدمة في البند "ب" منها . ولهذا كانت الرقابة الدستورية على القوانين .

غير أن المعنى الحقيقي لاستقلال القضاء في عمله ، والذي نصَّ عليه الدستور، عاطفاً عليه نطقه وتنفيذه باسم الشعب اللبناني ، هو أنه تابع ، كلُّ التبعية ، في تكوينه وإجراءاته ، لإثبات الواقع وتحديد التبعية وقول الحق ، في ضوء القانون ، خادماً مستخدماً مستكملاً هذا القانون ، تأميناً لسيادته ، وتوفيراً للعدالة . فالقضاء مستغرق في هذه التبعية ولا محلُّ لتبعيةٍ أخرى ، لن تكون إلا على حساب هذه التبعية الأصلية .

وعلى هذا ، فإن مبدأ تبعية القضاء للحق ، من جهة ، ومبدأ استقلاله اللازم عن هذه التبعية ، من جهة أخرى ، لا يتعلّقان بإرادة استنساب لسلطة من سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه السلطة تشريعية أو إجرائية ، أو حتى قضائية ، ولو كانت مؤيدة أو مؤكدة بغالبية شعبية ، فالنطق باسم الشعب اللبناني ، هاهنا ، هو نطق باسم الإجتماع الإنساني أصلاً ، والاجتماع اللبناني خصوصاً . أمّا الأخذ بهذين المبدأين أو الإخلال بأحدهما ، فهو أخذٌ أو إخلالٌ بصحة العلاقة بين الفرد والمجتمع من جهة ، وبين مجتمع الدولة وسلطاتها من جهة أخرى .

وفي هذا الضوء يتبين معنى البند «ي» من مقدّمة الدستور حيث نصّت على أن « لا شرعية لأيّ سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك » .

فوجود القضاء وجوداً واجباً ، بما هو سلطة مستقلة ، ليس حقاً خاصاً له ، أو منحة يتلقاها من سلطة أخرى غيره ، بل هو شرط أختصاص قائم به ، ومسؤول عنه ، في نسق تام مع أسس النظام ، وفي علاقة شرطية مع قيام دولة القانون ، كما أنه الضمانة اللازمة لما ينصُّ عليه الدستور ، من حريات وحقوق وواجبات ، تشكّل ميثاق العيش المشترك .

ولهذا ، فإن الجدل الذي قد ينبعث في شأن الفصل بين السلطتين التشريعية والإجرائية ، ومدى هذا الفصل وجدواه ، في هذا النظام أو ذاك ، أو في هذه الحقبة أو تلك ، لا محلُّ له البتّة في شأن الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإجرائية ، نظراً لطبيعة عمل القضاء ، وللمخاطر التي تنطوي عليها تبعيته لسلطة أخرى ، وخصوصاً أن هذه السلطة الأخرى ، قد تمثل أمامه في المحاكم ، طرفاً ، في نزاع ، على القضاء ، ألا يكون فيه تابعاً لأحد أطرافه ، وإلا انتفتت الغاية من عمله ، وسقطت الضمانة من وجوده .

وهذا المعنى العام ، الذي يشمل بضمانته وخطره سلطات الدولة ومجتمعها ، هو الذي نتبينه من واقعة أن وثيقة الوفاق الوطني قد تناولت مسألة القضاء في مواضع ثلاثة :

أولاً ، في موضع المقدّمة ، التي أصبحت مقدّمة الدستور ، حيث أشارت إلى العلاقة في ما بين السلطات الثلاث ، وفي موضع المحاكم ،

ثانياً ، حيث نصّت ، في موضع المحاكم ، على خضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون ، وتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك والحقوق الأساسية ، فنتج عن ذلك تشكيل المجلس الأعلى ، وإنشاء المجلس الدستوري وتشكيله ، والقانونان الخاصان بهاتين الهيئتين ،

وثالثاً ، حيث نصّت في البند الأخير ، في موضع المحاكم ، على تدعيم استقلال القضاء ، الذي ينتظر تجسيده من خلال القوانين والأنظمة المناسبة ، ومنها اقتراح هذا القانون .

وإذا كان الاستقلال في عمل القضاء بالغا ذروته في النص على أن «القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم» ، كما هو في الدستور ، فإن بلوغ هذه الذروة في الواقع ، مشروط بما هو سابق على لحظة إجراء هذه الوظيفة ، وبما هو لاحق لها ، أي بالضمانات المتعلقة بتعيين القضاة ، وترقيتهم ، ونقلهم ، وعزلهم ، وبالضمانة العامة المتمثلة بوحدة السلطة القضائية ، وقيامها على شؤونها ، سواء رافقهما وحدة المحاكم أو تنوعها واختصاصها . وهذه الضمانات التي تجعل من القضاة مستقلين حقاً ، في إجراء وظيفتهم تجاه السلطة الإجرائية خصوصاً ، وتجاه القوى الاجتماعية والسياسية المؤثرة في أوضاعهم عموماً ، هي بعض الضمانات التي أوجب الدستور حصولها في القوانين والأنظمة .

أمّا النصّ على تدعيم استقلال القضاء الوارد في وثيقة الوفاق الوطني ، والذاهب مذهب الدستور ، ففيه الدلالة والتأكيد على عدم استيفاء هذه الضمانات أو استكمالها ، في القوانين والأنظمة السارية المفعول ، وخلافاً لما نصّ عليه الدستور ، كما سنرى في عرضنا القسم الثاني من هذه الأسباب .

ثانياً - في الأسباب المتعلقة بواقم النصوص القانونية :

النصوص القانونية التي تحكم وجود القضاء نصوصاً شتى . فمن قرار صادر عن الحاكم الفرنسي بعد صك الانتداب وقبل الدستور، وهو القرار رقم ٩٠٥ تاريخ ١٢ أيار ١٩٢٣ والقاضي بإنشاء المجلس العدلي الذي هو محكمة جزاء استثنائية ،

إلى القانون الذي أقر مشروعه مجلس النواب ، بعد إدخال بعض التعديلات عليه في اللجان النيابية والهيئة العامة ، وصدر عن رئيس الجمهورية اللبنانية ، بعد إنجاز وثيقة الوفاق الوطني وتصديقها وتعديل الدستور ، وهو القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٤ ، القاضي بتأليف المجلس الدستوري وتعيين أصول المراجعة لديه ، هذا المجلس الذي هو هيئة مستقلة خاصة بالرقابة الدستورية على القوانين ، وبالنزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية ، مروراً بمجموعة قوانين الكنائس الشرقية ، وهي قوانين وضعتها سلطات غير سلطات الدولة اللبنانية ، تنظم عمل المحاكم المذهبية للطوائف الكاثوليكية الشرقية ، وهي محاكم أحوال شخصية خارجة عن رقابة الدولة ، وعلى رأسها محكمة « الروتا » ، لدى الكرسي الرسولي في روما ،

وبالقرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية تاريخ ١١ تشرين الثاني ١٩٥٥ و ١٣ شباط ١٩٦٢ التي اعتبرت هذه القوانين تدويناً للعادات والأحكام التقليدية المعتمدة لدى تلك الطوائف ، وبعد أن امتنعت السلطات السياسية اللبنانية عن الاعتراف بها ، مع أنها ألزمت نفسها بمهلة معينة ،

وبالقانون الصادر بقرار عن المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية - بناء على موافقة مجلس الوزراء وعلى قانون سابق ، وعلى مراسيم اشتراعية منها ما يمنح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي - وهو قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٤ ، والذي ينص على تأليف اللجنة الجمركية من بين رؤساء الجمارك أو الموظفين الرئيسيين ، هذه اللجنة التي هي محكمة استثنائية تختص بالمخالفات الجارية ملاحقتها عملاً بأحكام قانون الجمارك والأنظمة الجمركية ، وبال دعاوى التي تقيمها ادارة الجمارك وتكون مصالحها مهددة فيها ، وبالبت في متابعة توقيف المخالف الذي يضبط في حالة الجرم المشهود ،

وبمجموعة قوانين التنظيم القضائي ، التي أحييت مشاريعها إلى مجلس النواب بصفة المعجل بالمرسوم رقم ٦٨٠ تاريخ ٩ حزيران ١٩٦١ ، والصادرة بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١ ، بعد انقضاء مهلة الاربعين يوماً دون أن يبت مجلس النواب فيها ، هذه القوانين التي ما زال بعض أحكامها سارياً ،

كتعيين القضاة أعضاء المجلس العدلي بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير العدل ، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى ، وبعد أن كان اختيار هؤلاء القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ، تبعاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ،

وبقانون القضاء العسكري المحال مشروعه إلى مجلس النواب بصفة المعجل ، والذي أقره مجلس النواب ، بعد تعديله في لجنتي الإدارة والعدل والدفاع الوطني ، وصدر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ ، وهو القانون الذي يجعل من صلاحية المحاكم العسكرية شاملةً للجرائم الواقعة على أحد العسكريين أو رجال الأمن الداخلي أو رجال الأمن العام أو الموظفين المدنيين لدى المؤسسات العسكرية أو لدى المحاكم العسكرية أو وزارة الدفاع ، ويعطي وزير الدفاع الوطني ، تجاه المحاكم العسكرية ، الصلاحيات نفسها التي لوزير العدل ، تجاه المحاكم العدلية ،

وبالقانون المحال مشروعه الى مجلس النواب بصفة المعجل بالمرسوم رقم ٨٠٨٥ تاريخ ٣١/٥/١٩٧٤ ، والصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ ، بناء على موافقة مجلس الوزراء تاريخ ١٩/٢/١٩٧٥ ، وبعد انقضاء مهلة الأربعين يوماً دون أن يبتّه مجلس النواب ، وهو القانون الذي أعطى مجلس شورى الدولة تنظيمه الجديد وألغى النصوص التشريعية السابقة عليه ، هذا المجلس الذي هو أهم محاكم القضاء الإداري ، وله الاختصاص العام في القضايا الإدارية ، والنظر في معظمها بالدرجة الأولى والأخيرة ،

وبالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي ،

وبالمرسوم الجمهوري الذي يعين القاضي العقاري ، والمرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩١ ، وهو الذي يحدد صلاحية النيابة العامة المالية لدى محكمة التمييز ، والمراسيم التي يتخذها مجلس الوزراء ، والتي تعيّن القضاة وأعضاء مجلس القضاء الأعلى ،

وبقرارات المراجع الدينية التي تعيّن القضاة الروحيين أو تقبل الإستئناف أو تصدر الاحكام ،

وبأصول وبشروط انتخاب مفتي الجمهورية اللبنانية من قبل الهيئات الدينية لدى الطائفة الإسلامية السنية ، والتي تجعل منه بحكم منصبه رئيساً لمجلس القضاء الشرعي الأعلى للمحاكم السنية والجعفرية .

هذه النصوص وغيرها كثير يزيد على الستين ، ليست نوعاً واحداً أو مجموعةً متناسقةً ، وبالتالي فإنّ المحاكم القائمة ، بحكم هذه النصوص ، أو العاملة بمقتضاها ، تظهر كأنها مجموعة ، أو مجموعات ، من المحاكم ، لا تتولّى سلطة قضائيةً تبعاً لنص الدستور ، بل تتولاها هي نفسها سلطات قد تتجاوز حدّ السيادة من داخل ومن خارج ، وتجعل من المبدأ الذي هو المساواة امام القانون ، حالةً خاصةً ، وتهدّد حياد القاضي ، اللازم ، عن وظيفته ، بغياب الضمانة الثابتة لاستقلاله .

وإذا كان استقلال القاضي وحياده ، صفتين من صفات الشخصية التي يمتاز بها القاضي ، امتيازاً ضرورياً ، وتنتزع إعجاب الناس منذ ظهورها في مواقف العدالة الصعبة الدقيقة ، بما هي رائعة انسانيةً ، فإنّ هذه الشخصية ، التي لا بدّ من توافرها للقضاة في عملهم ، تذوي وتنكمش ، بل تتعطل ، وقد تنقلب إلى غيرها ، إذا لم تكن محميةً بالضمانات الفعلية ، بدءاً من ضمانة القانون ، التي هي ضمانةً للقضاء وضمّانةً منه .

أمّا الضمانة الأولى ، والناجمة عن دستورية السلطة القضائية ، كما أثبتتها قرار المجلس الدستوري تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ ، والذي جاء في إحدى حيثياته ،

« أن النظام الدستوري المقرّر للسلطة القضائية والمشار اليه في البند «هـ» من مقدمة الدستور يتكامل مع نص المادة ٢٠ من الدستور التي تدعو المشتري إلى سن التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة » ،

هذه الضمانة ، التي يظهر لزومها بازدياد عدد المحاكم ، وتنوع اختصاصها ، لزوماً لوجود المرجع الصالح ، ولوسيلة التوازن في العلاقة في ما بين السلطات ، هي ضمانة وحدة هذه السلطة ، من خلال هيئة مستقلةً علياً ، قائمة بأعمال الدولة لهذه الجهة .

وبما أنّه من الواضح أن عمل الدولة لا يكون إلاً بوساطة القائمين بأعمالها ، أي أنّ نظام القانون ، الذي هو الدولة ، لا يمكن وضع قواعده أو تطبيقها ، إلاً بوساطة الجهات التي يعينها النظام نفسه ، سواءً أكانت هذه الجهات من الهيئات أو من الأفراد .

ولا يكفي أن ينصّ نظام القانون ، بعبارات عامة ، على صفة الجهة المؤهّلة للقيام بوظيفة وضع القانون أو تطبيقه ، بل ينبغي أن ينصّ على الأصول التي باتباعها تصبح الجهة صالحةً للقيام بأعمال الدولة .

وبما أن الدستور قد أسند إلى السلطة التشريعية مهمة وضع النظام الخاص بالسلطة القضائية .

وبما أنه لا يجوز للسلطة التشريعية ، أن تضع هذا النظام بخلاف ما نص عليه الدستور ، كما هو واضح في قرار المجلس الدستوري رقم ٩٥/٢ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٥ .

وبما أن الجهة القائمة بأعمال الدولة ، سواء أكانت فرداً أو هيئة ، لا يمكنها ، بهذه الصفة ، أن تقوم بأي عمل من غير اختصاصها ، كما يحدده القانون ، وذلك بخلاف ما هو عليه الشخص المادي أو المعنوي ، الذي لا يقوم بعمل من أعمال الدولة ، والذي يمكنه ، بهذه الصفة ، أن يكون حراً في القيام بما يشاء من الأعمال ، وعلى الوجه الذي يشاء ، شرط ألا يكون هذا العمل ، ممنوعاً عليه كلياً ، أو على ذلك الوجه .

وبما أن السلطة الإجرائية ، قد عمدت إلى استتباع القضاء وإخضاعه لسلطتها ، وضمه إلى نطاقها ، كما هو واضح في نص القوانين ، وهي قوانين ، في مجملها ، تكاد تكون بإرادة السلطة الإجرائية منفردة ، أو بتسهيل من السلطة التشريعية ، بخلاف أحكام الدستور ، كما هو واضح من طبيعة هذه النصوص ومن أحكامها ، وخصوصاً في المواضع الآتية :

١- المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ والذي ينظم وزارة العدل ، حيث نصت على أن الوزارة تُعنى بتنظيم شؤون القضاء .

٢- المادة الثانية من المرسوم نفسه ، حيث نصت على أن وزارة العدل تضم المحاكم العدلية والإدارية .

٣- المادة الخامسة من المرسوم نفسه ، حيث نصت على أن مدير عام وزارة العدل هو الرئيس المباشر ، تحت سلطة وزير العدل ، للمديرية العامة في هذه الوزارة التي تضم معهد الدروس القضائية .

٤- المادة الخامسة والعشرون من المرسوم نفسه ، حيث نصت على حق وزير العدل انتداب القضاة الملحقين بالإدارة المركزية للوزارة ، بناءً على اقتراح المدير العام ، للعمل في مختلف الإدارات ، والمؤسسات العامة ، والبلديات ، وله أن يرجع عن هذا التدبير في أي وقت كان ، كما أنه يحدد مقدار التعويض في قرار الانتداب .

٥- المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ ، حيث نصت على تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل ، إضافة إلى الأعضاء الحكيمين المعيّنين سابقاً ، وبالطريقة نفسها .

٦- المادة الخامسة من المرسوم نفسه ، حيث نصت على صدور التشكيلات القضائية بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير العدل ، حتى في حال عدم موافقة مجلس القضاء الأعلى .

٧- المادتان السادسة والتاسعة من المرسوم نفسه ، حيث نصت على علاقة أدنى بأعلى ، بين مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل ، لجهة الدعوة الى انعقاد المجلس ، ولجهة إبلاغ القرارات .

٨- المادتان الخامسة عشرة والثامنة عشرة من المرسوم نفسه ، حيث نصت على توزيع الأعمال بين الغرف في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل .

٩- المواد السادسة والعشرون ، والواحدة والثلاثون ، والمئة ، والأولى بعد المئة ، حيث نصت على تعيين الرئيس لمحكمة التمييز ، والنائب العام لدى هذه المحكمة ، ورئيس هيئة التفتيش القضائي ، والمفتشين العاميين ، والمفتشين في هذه الهيئة ، بمراسيم بناءً على اقتراح وزير العدل .

١٠- المادة الخامسة والأربعون والمادة السابعة والتسعون من المرسوم نفسه ، حيث نصت أُولاهما على خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل ، ودون إثبات حق النيابة العامة بمخالفة أوامر وزير العدل ، بناءً على أسباب معللة ، وهو الحق الذي كان منصوصاً عليه في المادة الثالثة والثلاثين من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٥٤ ، وهو حق تفرضه المبادئ العامة التي تنتظم العدالة الجزائية بمعناها الشامل ، ونصت ثانيتهما على إشراف وزير العدل على عمل هيئة التفتيش القضائي ، وصلاحياتها ، التي تشمل المحاكم العدلية والإدارية وديوان المحاسبة ، ودون النص على علاقة الوظيفة التي تقوم بها هذه الهيئة بالضمانة اللازمة للمتقاضين .

١١- المواد الرابعة عشرة ، والعشرون بعد المئة ، من المرسوم نفسه ، حيث نصت أولاهما على أن تحديد عدد وفئات وسلسلة درجات ورواتب المساعدين القضائيين يكون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل ، ونصت ثانيتهما على أن نقل المساعدين القضائيين من مركز إلى آخر يكون بقرار من وزير العدل ، أو من المدير العام ، بحسب الدرجة ، وبعد استطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي الخاضعة لأشراف وزير العدل .

١٢- المواد الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسابعة والثلاثون بعد المئة من المرسوم الاشتراعي نفسه ، حيث نصت أولاهما على أن يصبح إنشاء وإلغاء المحاكم من الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف وغرفها وأقسامها وتحديد عدد القضاة في كل غرفة منها ، وعدد قضاة النيابة العامة ، وقضاة التحقيق ، ونطاق صلاحيتها الإقليمية ومراكزها ، وإنشاء أو إلغاء الغرف في محكمة التمييز ، وتحديد عدد قضاتها ، وقضاة النيابة العامة فيها ، مادة تنظيمية ، عن طريق مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ونصت ثانيتهما على حق مجلس الوزراء بإلغاء المحكمة الخاصة بالمصارف الموضوعة اليد عليها ، ونصت ثالثتهما على أن دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي الذي ينظم القضاء العدلي والتفتيش القضائي والمساعدين القضائيين تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، لا تقوم على أساس دستوري ، بل تخالف النص الصريح ، لجهة فصل السلطات واستقلال القضاء ، وإسناد مهمة وضع نظام المحاكم إلى السلطة التشريعية .

١٣- المادة الثانية من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ ، حيث نصت على أن مجلس شوري الدولة يؤلف « جزءاً من تنظيمات وزارة العدل القضائية » .

١٤- المادتان الخامسة والسادسة من القانون نفسه ، حيث نصتاً على تعيين رئيس مجلس شوري الدولة ومفوض الحكومة ورؤساء الغرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير العدل .

١٥- المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ ، حيث نصت على ارتباط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء .

١٦- المادة الواحدة والأربعون من المرسوم نفسه ، حيث نصّت على حق مجلس الوزراء بمخالفة قرارات ديوان المحاسبة المتعلقة بمعاملات تفتقر إلى الصحة أو إلى الانطباق على الموازنة أو أحكام القوانين والأنظمة .

١٧- المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٩ ، حيث نصّت على تعيين رئيس ديوان المحاسبة ، والمدعي العام لدى الديوان ، ورؤساء الغرف ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

١٨- المادة الثانية والثلاثون من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ ، والمادة الخامسة من القانون المنشور الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ ، حيث نصّت على تسمية القاضي الذي يمثل الدولة ، باسم مفوض الحكومة ، بدلا من مفوض الدولة ، والمادة الخامسة والعشرون من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ ، حيث نصّت على أن المدعي العام لدى ديوان المحاسبة يمثل الحكومة بدلا من الدولة ، والمادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المعدل بموجب القانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٩٢ ، حيث نصّت على يمين رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى هذا الديوان كما يأتي :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي في ديوان المحاسبة بإخلاص وتجرّد ، وأن أكون عادلا بين الناس أمينا على حقوقهم وحقوق الإدارة ، وأن أصون سرّ المذاكرة وأتصرف في كل أعمالني تصرفا صادقا شريفا . »

علما أن العمل القائم به الديوان هو عمل قضائيّ وعمل إداريّ ، وهذا العمل الإداري إنما هو للتثبيت من صحة المعاملة ، وانطباقها على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة ، مما يستدعي التثبيت من حفاظه على حقوق الدولة في مجال الإدارة المالية ، لا على حقوق الإدارة .

١٩- المادة السادسة عشرة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ ، حيث نصّت على أن رئيس هيئة القضايا ، الذي يرأسه المدير العام ، تحت سلطة وزير العدل ، يمثل الدولة في لبنان والخارج في المحاكم والتحكيم والهيئات ذات الصفة القضائية ، بدلا من النصّ على أنه يمثل الحكومة أو الإدارة في لبنان ، والدولة في الخارج ، بما أن قضاة النيابة العامة والقضاة المسمون بمفوضي الحكومة ، يمثلون الدولة أمام المحاكم اللبنانية .

٢- المادة الثالثة والاربعون بعد المئة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١ الذي ينص على تعيين القضاة أعضاء المجلس العدلي بمرسوم ، بناءً على اقتراح وزير العدل ، بعد استشارة مجلس القضاء الأعلى ، وبعد أن كان اختيار هؤلاء القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ، تبعاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ .

٢١- المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٢ نيسان ١٩٦٨ ، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على إعطاء وزير الدفاع الوطني ، تجاه المحاكم العسكرية ، جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية .

٢٢- المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣ وهو قانون المجلس الدستوري ، حيث نصت في فقرتها الثانية على عدم جواز " الطعن بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص " ، بغاية أن تنزع عن المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين عن طريق الدفع ، خلافاً للمبدأ العام وخلافاً لما كانت قد نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ ، وهو قانون أصول المحاكمات المدنية ، في إيجابها " على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد "

٢٣ - قرارات مجلس شوري الدولة تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٩ ، و١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ، والتي تجيز الطعن بقرارات مجلس القضاء الأعلى ، أمام مجلس شوري الدولة ، « بناءً على اعتباره متولياً جزءاً من اختصاص السلطة التنفيذية » ،

مما يشكّل إظهاراً لما هو الحال في النصوص القانونية المرعية الإجراء ، خلافاً لما يجب أن يكون ، تطبيقاً للدستور .

وبما أنّه في مقابل هذه النصوص نجد النصوص الآتية :

١- المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ ، وهو قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث نصت على أن : « القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور » .

٢- المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي ، حيث نصت على يمين أعضاء مجلس القضاء الاعلى :

« أقسم بالله أن أقوم بمهامي في مجلس القضاء الأعلى بكل أمانة وإخلاص وأحفظ سر المذاكرة وأن أتوخى في جميع أعمالي حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله » .

٣- المادة الخامسة والستون من المرسوم الإشتراعي نفسه ، حيث تخلو يمين القاضي المتدرج فور تعيينه من كلمة « الاستقلال » الواردة أعلاه :

« أقسم بالله بأن أحرص على سر المذاكرة وأتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف » .

٤- المادة الرابعة والأربعون من المرسوم الإشتراعي نفسه ، حيث نصت على أن :

« القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم إلا وفقاً لأحكام هذا القانون » .

٥ - المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي نفسه ، حيث نصت على مهمة مجلس القضاء الأعلى :

« يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن » .

٦- المادة التاسعة عشرة من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ حيث نصت في فقرتها الثانية على أن مكتب مجلس شوري الدولة " يسهر على حسن سير القضاء الاداري وهيئته " .

٧- المادة التاسعة عشرة بعد المئة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠/١٩٤٣ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣ ، وهو قانون العقوبات ، حيث نصت على أن " من يستعطف قاضياً كتابةً كان أو مشافهةً لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ليرة " .

وبما أنه يتبين من هذه النصوص أنها توجب على الهيئات القضائية العليا السهر على استقلال القضاء ، بينما تحرم هذه الهيئات العين الساهرة واليد المدبرة للقيام بهذا الواجب ، كما أنها تنص على استقلال القضاة في اجراء وظيفتهم ، بعبارة تستعيد النص الدستوري استعادة التضييق والتعليق لا استعادة التحقيق والتعزيز ، وترهن الضمانة التي ينص الدستور على بذلها للقضاة في نص القوانين ، بأحكام قانون يذهب بهذه الضمانة ، مع أن الرأي قد كان منذ المناقشات الحاصلة عام ١٩٢٦ لإقرار الدستور هو بين نص دستوري واضح على هذه الضمانة وبين نص قانوني وافي التفاصيل ، ويأتي هذا كله مقترناً بعقوبة رمزية لا تردع من ليس شيئاً عنده الرمز ، ولا تطول من تكون به ذات وقع .

وبما أنه ، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من حصانة السلطة التشريعية ، وما هو أشبه بالمناعة منه بالحصانة ، بالنسبة إلى السلطة الإجرائية ، قد أتت النصوص القانونية تؤكد استقلال السلطتين التشريعية والاجرائية بعملها دون السلطة القضائية ، كما هو واضح في النصوص الآتية :

١- المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المار ذكره ، حيث نصت على أنه " لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية " .

٢- المادة الثالثة من القانون نفسه ، حيث نصت على أنه " لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة " .

٣- المادة الحادية والتسعون من قانون مجلس الشورى المار ذكره ، حيث نصت على أن قرار مجلس الشورى يقتصر " على إعلان الأوضاع القانونية التي تشكل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها . ولا يحق لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة الإدارية الصالحة ليستنتج من هذه الأوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات " .

وبما أن القاضي كائن بشري ذو أمل وذاكرة وفهم ، وليس آلة كاتبة أو آلة حاسبة فلا يمكن تصور إجرائه وظيفته المستقلة ، إجراء الآلات التي تعمل ، إن شئنا ، تبعاً لتوجيهاتنا وتدخّلنا اليدوي ، أو الصوتي تارة ، وإن شئنا ، في صورة ذاتية مستقلة تارة أخرى ، تبعاً « لبرنامج » هو من نوع القوانين والأنظمة المنطقية ، فلا يتعلّق استقلاله وممارسة هذا الاستقلال بما مضى ، أو بما يلوح من تحذير أو حض أو إغراء أو ثواب أو عقاب ، أو بما هو عليه حاضره من القيد أو الإفساح أو المهانة أو الكرامة ،

وبما أنّ اتّصاف القاضي بالشخصية المستقلة والموقف النزيه متعلّقٌ بحسن اختيار القضاة وحسن إعدادهم وسلامة نظام عملهم واشتغال هذا النظام في هذا الاتجاه ، وموافقة البيئة لهذا الاتجاه ،

وبما أنّه من الظلم أن نحملُ وجدان الفرد العارف أو العامل عبء القيام بمقتضى وجدانه في نظام من العلاقات يحمله على التخلي أو على عكس الواجب ، فيكون هذا التطلب تهكماً بطاقته الفردية المحدودة ، فيظهر الإصرار على القيام بالواجب شذوذاً في بيئة من المسايرة والتسليم ،

وبما أنّ الأسباب المتعلّقة بالدستور والنظام والحق ، كما هي الأسباب المتعلّقة بواقع النصوص القانونية ، موجبة للعودة عن الخلط إلى الاستقلال ، وعن الاختلال إلى التوازن وعن التبعية أو التواطؤ إلى التعاون ،

وبما أنّ تطبيق الدستور فيه الشرعية ، وفي الشرعية الخير العام ،

وبما أنّ الخير العام هو في هذه الحالة مقترنٌ بالحق الانساني ، فهو موجب لتطبيق الدستور ، وهو يناسبه ، بل موجب لتعديل الدستور أو استكمالها إذا دعت الحاجة ،

وبما أنّ الشرعية اللبنانية إنّما هي شرعيةٌ دستورية في المقام الأول ،

وبما أنّ المجتمع اللبناني مجتمع تنوع ، فيحتاج العيش المشترك الى شرعية الأصول والإجراءات ، ووضوح الضمانات والحماية القانونية لمشاريع الحياة الفردية والجماعية فيه ،

لكل هذه الأسباب ، نتقدم بهذا الاقتراح الذي يضع قانون السلطة القضائية بما يناسب طبيعة النظام ، وبما يوفر الحق الأساسي بالحماية القانونية ، وبما يؤمن الخير العام ، انطلاقاً في اتجاهات متعددة ، لا بد من سلوكها في كل أنحاء الدولة ، من خارج القضاء ومن داخله ، في مجتمع الدولة ، وعلى مستوى سلطاتها .

الحسين
مجلس القضاة